

البرهان في علوم القرآن

أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها 1 قالوا ولا يكون مثل القرآن وخيرا منه إلا قرآن .
وقيل بل السنة لا تنسخ السنة .
وقيل السنة إذا كانت بأمر الله من طريق الوحي نسخت وإن كانت باجتهاد فلا تنسخه حكاة ابن
حبيب النيسابوري في تفسيره .
وقيل بل إحداهما تنسخ الأخرى ثم اختلفوا فقلل الآيتان إذا أوجبتا حكمين مختلفين وكانت
إحداهما متقدمة الأخرى فالمتأخرة ناسخة للأولى كقوله تعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين
والأقربين 2 ثم قال بعد ذلك ولأبويه لكل واحد منهما السدس 3 وقال فإن لم يكن له ولد
وورثه أبواه فلأمه الثلث 3 قالوا فهذه ناسخة للأولى ولا يجوز أن يكون لهما الوصية
والميراث .
وقيل بل ذلك جائز وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ وإنما نسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام
لا وصية لوارث وقيل ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل بمكة .
ويجوز نسخ الناسخ فيصير الناسخ منسوخا وذلك كقوله لكم دينكم ولي دين 4 نسخها بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين 5 ثم نسخ هذه أيضا بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد 6 وقوله
فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره 7 وناسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين 5 ثم نسخها
حتى يعطوا الجزية 6